

عمدة القاري

كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل ما قاله علم أن القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وإنما ذهب إلى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الأحاديث المذكورة وهو قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت ظاهرة وهو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الطاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة فيها وقال أصبغ يعيد في الوقت وفي (شرح الترمذي) وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلاة في معاطن الإبل على الكراهة إذا كان بينه وبين النجاسة التي في أعطانها حائل فإن لم يكن بينهما حائل لا تصح صلاته .

قلت إذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته في أي مكان كان وجواب آخر عن الأحاديث المذكورة إن النهي فيها للتنزيه كما أن الأمر في مرايض الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب فإن قلت في حديث البراء عند أبي داود وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلوا فإنها بركة وعند الطبري في حديث عبد الله بن مغفل فإنها بركة من الرحمن وفي رواية أحمد فإنها أقرب من الرحمة وعند البزار من حديث أبي هريرة فإنها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرايض لما فيها من البركة وقرب الرحمة قلت ذكر هذا للترغيب في الغنم لإبعادها عن حكم الإبل إذا وصف أصحاب الإبل بالغلط والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمرايض الغنم فإن قلت مرايض البقر هل تلحق بمرايض الغنم أم بمرايض الإبل قلت ذكر أبو بكر بن المنذر أنها ملحقة بمرايض الغنم فلا تكره الصلاة فيها فإن قلت في حديث عبد الله بن عمرو من مسند أحمد إلحاقها بالإبل كما تقدم قلت في إسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور .

91 - (حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيه وقال رأيت النبي يفعل) .

قد ذكرنا أن هذا الحديث يخبر أنه يصلى إلى البعير لا في موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن

معبد عند ابن ماجة وفيها كلها التعبير بمعاطن الإبل انتهى (قلت) ليت شعري ما وجه هذه الإشارة وبما دل على ما ذكر وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الإبل ليس كذلك فإن المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الإبل والمبارك غير المعاطن لأن المبارك أعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية أبي داود لفظ المبارك .

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل الثاني سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة وتوفي سنة سبع وأربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه أن رواه ما بين مروي وكوفي ومدني . (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا يأتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان إلى آخره وأخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الأول عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي خالد الأحمر قال ابن أبي شيبة كان يصلي إلى راحلته وقال ابن نمير صلى إلى بعير وروى الشطر الثاني